



جمعية الصفا الخيرية

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

السياسة العامة لاشتراك المتطوعين

تم اعتماد السياسة في محضر مجلس الادارة رقم (3) بتاريخ 10\4\2025م





مقدمة وتمهيد:

نحن جمعية غير ربحية تأسست عام 1383 هـ بقرار مجلس الوزراء رقم (107) وقواعدها التنفيذية بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، وتشمل منطقة خدمات الجمعية مدينة صفوى ، ويكون مركزها الرئيسي في صفوى ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وبموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على ذلك.

وتهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الأساسي الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

1. تقديم المساعدات الخيرية والمالية الدائمة والمؤقتة والعينية للفقراء.
2. تقديم المساعدات الخيرية للعجزة والمشلولين والأيتام والأرامل وعوائل المساجين.
3. مساعدة منكوبي الحوادث والكوارث العامة وترميم المنازل.
4. تقديم المساعدات المالية والعلاجية للمرضى المستحقين لذلك.

ومن أهم أهدافنا العامة:

1. تقديم خدمات عامة لجميع الأغراض الاجتماعية الخيرية.
2. المشاركة والقيام بمشروعات تهدف لتقديم خدمات اجتماعية خيرية وتنمية في المدينة.

كما نؤمن بأنه لا يمكننا تحقيق أهدافنا وأدوارنا الرئيسية إلا من خلال إشراك فعال للمتطوعين حيث نعتقد أن التطوع عملية تبادلية بين الجمعية والمتطوع، وتعود بالنفع لكلا الطرفين، ولذا فإن منطلقاتنا لإشراك المتطوعين وفق لائحة وأنظمة العمل التطوعي بالدولة وترتكز على:

1. مضاعفة القدرة على زيادة الإنتاج.
 2. تعزيز المواطنة الفاعلة وتفعيل إشراك المتطوعين.
- ولذلك خصصنا هدفاً استراتيجياً عاماً مرتبطاً بإشراك المتطوعين وهو :
- 1- جذب الكفاءات في المنطقة لزيادة جودة مخرجات الجمعية

الرؤية:

أن نكون جمعية فاعلة في تحقيق إشراك مستدام للمتطوعين، ويجد المتطوعون فيها بيئة جاذبة، ومساهمة في تنمية قدراتهم، وتشيد بجهودهم، ليساهموا معنا في نهضة مجتمعنا تحت شعار (مجتمع واعى)

الرسالة:

تأسيس ادارة متكاملة متعددة الروافد للعمل التطوعي بالشراكة مع أفراد و مؤسسات المجتمع ، وغرس مفهوم المبادرة والشعور بالمسؤولية تجاه (الوطن).

- الأهداف:

1. بناء شراكات مع جميع القطاعات التي تستقطب المتطوعين.
2. العمل على تنظيم الأعمال التطوعية في الجمعية وحل معوقاتها .
3. تنفيذ دورات تعريفية وتدريبية للأفراد المتطوعين والفرق التطوعية .
4. رفع الوعي بالعمل التطوعي وتعزيزه .

- القيم:

■ التميز



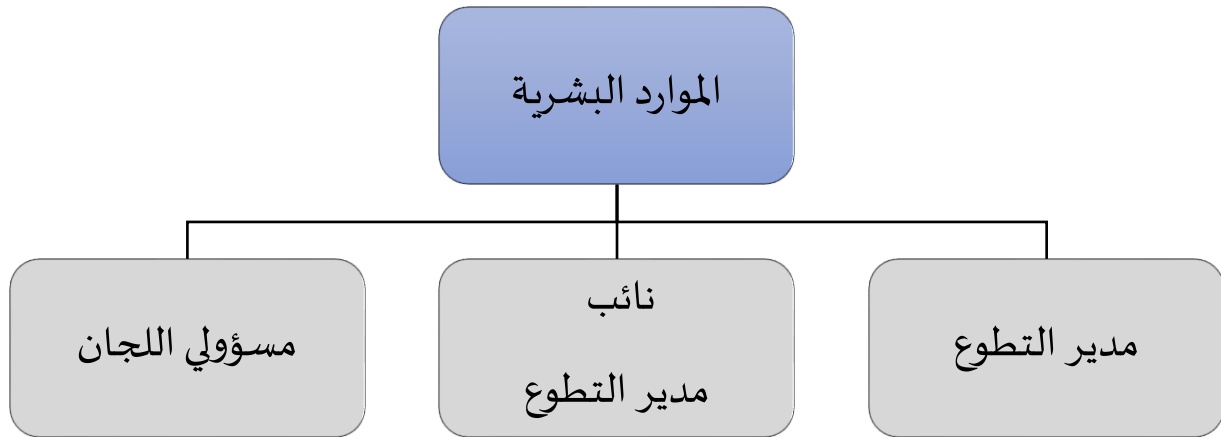
- الوضوح
- العمل بروح الفريق
- المهنية
- الجودة

(1) آلية إشراك المتطوعين:

كما اننا نلتزم كإدارة تطوع بجمعية الصفا الخيرية بمعايير أخلاقية لإشراك المتطوعين وفق المبادئ التالية:

- 1- الإلتزام بالأنظمة والقوانين: تلتزم المنظمة بعدم خرق أو انتهاك الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة والتي ترتبط بالتطوع.
- 2- الإلتزام بعدم استغلال المتطوعين: تلتزم الجمعية بعدم استغلال المتطوعين في قضايا أخرى غير مرتبطة مجتمعياً بالجمعية كأن يتم استغلال في جني أرباح تجارية معينة للجمعية وان تلتزم الجمعية بميثاق عد الاستغلال.
- 3- عدم استغلال قضايا التطوع لأهداف إعلامية : اظهر المنظمة لأنشطتها وبرامجها التطوعية كحق مشروع ينبغي التوجه اليه لتعزيز مفهوم التطوع لدى المجتمع وإبراز جهود الجمعية وفلسفتها التطوعية للمجتمع والمسؤولين في الدولة بما يتوافق مع توجهات الخطط الاستراتيجية العامة بحيث لا يؤدي الى نوع من القصور الإداري بما يتعلق بالتطوع واظهاره للاعلام بغير محتواه الحقيقي مما يتنافى مع مبدأ الشفافية .
- 4- التعامل : الإلتزام بمعاملة جميع العاملين بإسمها ونشاطاتهم داخل وخارج الجمعية بطريقة مناسبة ومحترمة ولائقة.
- 5- إشراك المتطوعين: اعتبار المتطوعين كشركاء لديها ضمن العملية التنظيمية وتسعى للحفاظ على حقهم في التعبير عن آرائهم حول أدوارهم والقرارات ذات الصلة مع خلق بيئة تمتاز بالحرية في تقديم الاقتراحات والنقد.
- 6- الشفافية: تلتزم الجمعية بتشغيل أنظمة معلوماتها بقدر عالٍ من الشفافية بما في ذلك اللوائح والسياسات وخطط العمل والبيانات المالية وغيرها وضمان قدرة وصول المتطوعين إليها حسب أدوارهم التطوعية.
- 7- الإبلاغ عن العيوب: تلتزم الجمعية بالإبلاغ عن أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي أو حتى غير مناسب من قبل الأفراد أو العاملين أو حتى من قبل الإدارة ، حيث يجب الا يتبع هذا الإبلاغ أي مساس بحقوق هؤلاء المتطوعين.
- 8- التمييز والعنصرية: تلتزم الجمعية بالسعي لعدم وجود أي نوع من أنواع التمييز أو العنصرية تجاه المتطوعين .
- 9- الخصوصية: تحمي الجمعية خصوصية المتطوعين وتؤكد من عدم كشف معلوماتهم الخاصة دون الحصول على موافقتهم المسبقة إلا في حال وجود قانون ينص على خلاف ذلك.

(2) الهيكل التنظيمي لإدارة التطوع بجمعية الصفا الخيرية



(3) شروط التطوع في جمعية الصفا الخيرية

1. أن يتحلى المتطوع بالخلق الحسن بتعامله مع العاملين، كما ينبغي عليه الاهتمام بالمظهر الخارجي بما يتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي والآداب العامة للمجتمع، وما تطلبه طبيعة العمل المناط به .
2. أن يظهر المتطوع الاستعداد التام لتحمل المسؤولية، وتنفيذ المهام الموكلة إليه على أكمل وجه، والمثابرة على الاستمرارية في الأداء بروح عالية خلال فترة التطوع المتفق عليها .
3. أن يتحلى المتطوع بالثقة بالنفس ويتمتع بروح التعاون مع الزملاء.
4. أن يكون الهدف من التطوع خالصاً لوجه الله لا يرجي المتطوع من خلاله تحقيق أهداف شخصية تضر بمصالح العمل أو العاملين من موظفين أو متطوعين أو جهات أخرى .
5. أن يلتزم المتطوع بالحفاظ على الممتلكات، كما يحرص على الاستخدام الأمثل للموارد الممنوحة إليه من قبل الجمعية بما يحقق الأهداف بأقل التكاليف الممكنة.
6. يلتزم المتطوع بعدم إعطاء الوعود للمراجعين أو الجهات الخارجية باسم الجمعية إلا بعد الرجوع للمسؤولين وأخذ الإذن منهم كتابياً وذلك حرصاً على سلامته من الوقوع في أية مشاكل قانونية خلال تعامله.
7. يلتزم المتطوع بالحفاظ على أسرار العمل والمعلومات الخاصة وعدم إفشائها خارج إطار العمل أو الحديث بها مع الآخرين.
8. لا يحق للمتطوع المطالبة بأيّة مبالغ مالية جراء قيامه ببعض الأعمال الموكلة إليه، كما لا يحق له بمطالبة الجمعية بالحصول على وظيفة خلال فترة التطوع أو بعدها، ويعتبر ما يقوم به من عمل تطوعي خالصاً لوجه الله عز وجل بدون مقابل مادي أو أي التزامات أخرى يطالب بها الجمعية .
9. يحق للجمعية إنهاء خدمات المتطوع في أي وقت تراه مناسباً، وذلك حسب ما يلي:
 - انتهاء مدة التطوع المتفق عليه.
 - عدم التزام المتطوع بأوقات الحضور والانصراف وتسجيل التقارير اليومية خلال فترة تطوعه.



- عدم التزام المتطوع بإنجاز المهام الموكلة إليه.
- إضرار المتطوع بمصالح العمل.
- انتفاء حاجة للمتطوعين خلال فترة من الفترات، حيث يتم إيقاف المتطوعين ويعاد الاتصال بهم مرة أخرى في حال فتح موضوع التطوع مستقبلاً.
- حصول المتطوع على تقييم جيد فأقل.

10. تلتزم الجمعية بحفظ حقوق المتطوع وكرامته من احترام وتقدير من قبل جميع العاملين بها.
11. تلتزم الجمعية بتحمل كافة المصاريف المادية المترتبة على تكليف المتطوع بالقيام بمهام تحتاج لصرف مبالغ مالية لإنجازها.
12. تلتزم الجمعية بتقديم شهادات الشكر والتقدير والخبرة للمتطوع في حال أجاد تنفيذ المهام الموكلة إليه على أتم وجه، على أن يتم كامل المدة الزمنية المتفق عليها، وفي حال اعتذار المتطوع فإن الجمعية غير ملزمة بتقديم شهادة عن المدة التي قضاهما سابقاً.
13. تلتزم الجمعية بتحديد المسؤوليات الموكلة للمتطوع بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته وأخذ موافقة المتطوع عليها.
14. تلتزم الجمعية بتوفير المعلومات اللازمة للمتطوع لإنهاء كافة الأعمال الموكلة إليه، مع اطلاعه على كل ما يستجد من أحداث داخل تتعلق بالأعمال الموكلة إليه.
15. يحق للجمعية منح المتطوع مكافأة رمزية حسب ما تراه مناسباً وذلك إزاء ما يقدمه لها من خدمات خلال فترة التطوع المحددة والمتفق عليها.
16. الالتزام بالمدة الزمنية المحددة للتطوع ويتم تحديدها من قبل المسؤولين بالاتفاق مع المتطوع مسبقاً حيث لا تقل مدة التطوع عن أسبوع ولا تزيد عن عام .

(4) للانضمام الى الجمعية التواصل على :

- الهاتف ورقم الجوال : 0136643028 تحويلة 106-118 / جوال:
- البريد الالكتروني: alsafa@alsafacharity.org.sa
- الموقع الالكتروني : <https://www.alsafa-charity.org/>
- حسابات المنظمة على مواقع التواصل الإلكتروني :
- فيس بوك : Alsafa.charity
- تويتر: safacharity
- رقم جوال مدير التطوع: 0504784189

